

**قرر:**

مادة ١ - وافق على اشتراك الجمهورية العربية المتحدة في كل من المعارض والأسواق الدولية الآتية :

(١) معرض قبرص الدولي بقبرص

خلال الفترة من ٢٩ يونيو إلى ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٢

(٢) معرض دورين الدولي بالمسا

خلال الفترة من ١٣ يوليو إلى ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٢

(٣) سوق شيكاغو الدولية بالولايات المتحدة

خلال الفترة من ٢٥ يوليو إلى ١٢ أغسطس سنة ١٩٦٢

(٤) سوق باري الدولية بإيطاليا

خلال الفترة من ٩ إلى ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٢

(٥) معرض تونس الدولي بتونس

خلال الفترة من ١٩ أكتوبر إلى ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٢

مادة ٢ - يسمح بزياراة مندوبين من موظفى الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية إلى كل من المعارض والأسواق الدولية المذكورة بالسادسة الأولى لإقامة وتهيئة أجمنة الجمهورية العربية المتحدة فيها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ١٣ ذي الحجة سنة ١٣٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١٦٤٣ لسنة ١٩٦٢

بشأن فرض ضريبة إضافية على الأطبان بدائرة محافظة البحيرة

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥١٢ لسنة ١٩٦٠ باللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ،

وعلی قرار مجلس محافظة البحيرة بجلسته ١٩٦١/٥/٢٠ بزيادة نسبة الضريبة الإضافية على الأطبان بدائرة المحافظة من ١١٪ إلى ١٥٪

لمدة خمس سنوات ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٢ ،

وعلم موافقة السيد وزير الخزانة والإدارة المحلية ،

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١٦٣٧ لسنة ١٩٦٢

بشأن اشتراك الجمهورية العربية المتحدة في بعض المعارض والأسواق الدولية

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

**قرر:**

مادة ١ - وافق على اشتراك الجمهورية العربية المتحدة في كل من المعارض والأسواق الدولية الآتية :

(١) سوق ليزج الدولي باليابان الشرقية

خلال الفترة من ٤ إلى ١٣ مارس سنة ١٩٦٢

(٢) معرض الدار البيضاء الدولي بالمغرب

خلال الفترة من أوائل أبريل إلى أوائل مايو سنة ١٩٦٢

(٣) سوق جونتيج الدولية التجارية بالسويد

خلال الفترة من ٤ إلى ١٣ مايو سنة ١٩٦٢

(٤) سوق سالونيك الدولي باليونان

خلال الفترة من ٢ إلى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦٢

(٥) سوق زغرب الدولي بيوغوسلافيا

خلال الفترة من ٨ إلى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦٢

(٦) معرض لا جوس الدولي بنيجيريا

خلال الفترة من ٢٧ أكتوبر إلى ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٢

مادة ٢ - يسمح بزيارة ثلاثة مندوبين من موظفى الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية إلى كل من المعارض والأسواق الدولية المذكورة بالسادسة الأولى لإقامة وتهيئة أجمنة الجمهورية العربية المتحدة فيها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ١٦ ذي الحجة سنة ١٣٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١٦٣٨ لسنة ١٩٦٢

بشأن اشتراك الجمهورية العربية المتحدة

في بعض المعارض والأسواق الدولية

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،